

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط اجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه إصدار ترخيص بتصدير الشتلات للخارج بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج من تحديد للمستندات والاوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها او الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وای مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولاً :- المستندات والاوراق المطلوبة :-

- * ما يفيد تسجيل المصدر فى سجل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات .
- * صورة فاتورة توضح الأصناف المصدرة وكمياتها واسعارها وقيمتها الإجمالية .
- * صورة ترخيص المشتل .

ثانياً :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

* (١ , %) من قيمة الفاتورة مصاريف إدارية .

* (٥ , %) رسم دعم صندوق المعاشات و الإعانات لنقابة المهن الزراعية وذلك وفقا لقرار وزير

الزراعة و استصلاح الاراضى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٧ وتحصل عند الموافقة على

التصريح بالتصدير .

ثالثاً :- التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تلحن جهة الإدارة قرارها فى طلب إصدار ترخيص بتصدير الشتلات للخارج خلال أسبوع من تاريخ تقديم

الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة .

* أعد هذا النموذج بالتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية والزراعة واستصلاح الأراضي وصدر

بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٩٩ .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية
يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : ت ٣٣٧٨٦٩٧

هيئه الرقابه الاداريه : المركز الرئيسى بالقاهره ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابه الاداريه بالمحافظه ت : ٥٤٧٢٣١ - ٥٤٧٥٧٠

.....